A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.22/Rev.1
12 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن مشروع النظام الداخلي في دورتها العاشرة مستخدمة الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 اساسا للمناقشات. وقد استعرضت اللجنة بالتفصيل جميع مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8. وترد نتيجة العمل الذي تم في هذه المشاورات غير الرسمية في هذه الوثيقة A/AC.237/L.22 التي تضمنت مشاريع المواد التي عدلت في المشاورات غير الرسمية دون غيرها من مواد النظام الداخلي.

وقررت اللجنة في دورتها العاشرة أن تواصل النظر في كامل مجموعة مشاريع مواد النظام الداخلي في دورتها الحادية عشرة في الجلسات العامة. وقد وجه الرئيس الدعوة إلى نائب رئيس اللجنة السيد ت. ب سرينيفاسان، لكي يتولى ادارة المشاورات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحادية عشرة.

وتسهيلاً للمناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحادية عشرة للجنة أعدت الأمانة المؤقتة النص المرفق الذي يجمع بين الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 والوثيقة A/AC.237/L.22. وتظهر مشاريع مواد النظام الداخلي التي عدلت في الدورة العاشرة بالبنط البارز.

وتود الأمانة المؤقتة أن توصي اللجنة باتمام مناقشتها لمشروع النظام الداخلي في دورتها الحادية عشرة وإحالة المشروع المستكمل إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واعتماده في دورته الأولى.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولا- النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف في تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

ثانيا- التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢- تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

٣- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛

٤- تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية؛

٥- تعني "منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية؛

٦- يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

٧- تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٨- تعني "الهيئة الفرعية" أياً من الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة، بما فيها اللجان أو الأفرقة العاملة، التي أنشئت عملاً بالمادة ٧ (٢) "١" من الاتفاقية.

ثالثا- مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

رابعا- مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. **[ولا تعقد أي دورات قدر المستطاع خلال الفترات التي يحتفل فيها بالاعياد الدينية المقدسة لعدد كبير من المندوبين مما يجعل اشتراكهم في الدورة غير متفق مع إيمانهم.]**

٢- يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم به في حينه عن طريق الأمانة.

٤- في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، تعقد مثل هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل.

خامسا- المراقبون

المادة ٦

١- يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، **[ولأي كيان دولي يعهد إليه مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية،]** وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبة لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، ان يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

المادة ٧

١- يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

٢- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، ان يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨

تخطر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقا للمادتين ٦ و٧ المذكورتين أعلاه بتاريخ ومكان انعقاد أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها وذلك حتى يمكن أن يمثلوا بمراقبين.

سادسا- جدول الأعمال

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها؛

(ب) البنود التي تقرر ادراجها في دورة سابقة؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛

(د) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت؛

(هـ) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة ١١

توزع الأمانة، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

[تدرج الأمانة، بموافقة الرئيس، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد ارسال جدول الأعمال المؤقت **ومهلة اسبوعين قبل** افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي يتولى مؤتمر الأطراف بحثه مع جدول الأعمال المؤقت.]

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الإستثنائية فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٦

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

سابعا- التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو اليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين .

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين **وكذلك** أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

ثامنا- أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١- في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس **وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية**، ومقرر من بين ممثلي **الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة**. وتمثّل كل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس بعضوين في المكتب، **ويمثّل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة**.ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة **للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس.**

٢- يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين انتخاب **خلفاء لهم في الدورة العادية** التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة **الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.**

٣- يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

المادة ٢٣

١- يقوم الرئيس، بالاضافة إلى ممارسة السلطات المخول اياها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، باعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة، وضمان مراعاة هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، واعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢- يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

إذا تغيب بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوق ممثل الطرف.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب في الاجتماع رئيساً للدورة.

تاسعا- الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

١- ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال الهيئات الفرعية.

[٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ [، بتوافق الآراء،] الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.]

٣- في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يكتمل النصاب بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن الهيئات الفرعية يمكنها أن تجتمع في الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. وعندما يكون ذلك مناسباً، تعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف. **[تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.]**

٥- ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، ينتخب رئيس أي هيئة فرعية غير تلك المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، من جانب تلك الهيئة الفرعية من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. **وينتخب رؤساء، ونواب رؤساء، ومقررة تلك الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة. ويحدد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة** المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناء على طلب رئيس هيئة فرعية، بأن يعدل توزيع العمل.

٦- تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها.

عاشرا- الأمانة

المادة ٢٨

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢- يتولى رئيس أمانة الاتفاقية تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين والخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وسائر أعضاء مكاتبها.

المادة ٢٩

بالاضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٨ من الاتفاقية، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة؛

(ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) اعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

حادي عشر- تصريف الأعمال

المادة ٣٠*

١- تكون جلسات مؤتمر الأطراف علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٣١

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

---

* تنص الفقرة ١٠٦(ج) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (A/AC.237/41) على ما يلي: "تمشيا مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي تستند اليها مشاريع المواد الى حد كبير، تفسر المادة ٣٠ من النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "السرية".

المادة ٣٢

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب اعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييدا للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبه دون إبطاء الى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٣٤

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٥

يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المادة ٣٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخا منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الاجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٧

تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل أو مرفق أو بروتوكول مقترح للاتفاقية، وبأي تعديل مقترح للمرفق، قبل الدورة المزمع اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٨

١- رهنا بأحكام المادة ٣٤، تعطي الاقتراحات الاجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخري:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) اقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢- لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح اجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالاضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الاجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب.

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد اعادة النظر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الاجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور.

ثاني عشر- التصويت

المادة ٤١

١- يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٢

البديلة ألف

[١- تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء وإذا ما استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق، يُتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي [**أو، في حال اعتماد بروتوكول مقترح [بتوافق الآراء]** [، **بأغلبية ثلاثة أرباع**]] الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية، أو في القواعد المالية المشار إليها في المادة ٧، الفقرة ٢ (ك) من الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي.]

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [، **باستثناء أن اعتماد اقتراح اجرائي أو مقترح لإقفال أو تحديد المناقشة أو قائمة المتكلمين يقتضي أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.**].

٣- إذا ظهر شك في ما اذا كان لمسألة من المسائل طابع اجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان. فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا، اعتبر المقترح مرفوضا.

٥- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجرى فيها التصويت وتدلي بأصواتها ايجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

البديلة باء

[١- تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بمسائل موضوعية بتوافق الآراء.]

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [، **باستثناء أن اعتماد اقتراح اجرائي أو مقترح لإقفال أو تحديد المناقشة أو قائمة المتكلمين يقتضي أغلبية ثلث أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.**].

٣- ...

٤- ...

٥- ...

البديلة جيم

١ - تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء وإذا ما استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق يتخذ القرار **[باستثناء القرارات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية] كحل أخير باغلبية ثلث الأصوات [أو، في حالة اعتماد بوتوكول مقترح، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأطراف** الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقية، أو القواعد المالية المشار إليها في المادة ٧، الفقرة ٢ (ك) من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي. وتتخذ بتوافق الآراء قرارات الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٢ - تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية باغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - ...

٤ - ...

٥ - ...

البديلة دال**

١ - تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف كما يلي:

(أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

(ب) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(ج) تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية بأغلبية ثلثي الأصوات.

(د) يُعتمد أي بروتوكول مقترح بتوافق الآراء.

** إذا اعتمد البديل دال ستحتاج الفقرات التالية إلى تعديلات مترتبة على ذلك.

٢ - ...

٣ - ...

٤ - ...

٥ - ...

المادة ٤٣

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف. واذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة ٤٥

اذا ووفق على الطلب المشار إليه في المادة ٤٤ أو اعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو تعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضا في مجموعه.

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح ما إذا اقتصر على أن يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجرى التصويت على التعديل قبل اجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة ٤٧

اذا اقترح ادخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراع سري، تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

المادة ٥٠

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعليل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

المادة ٥١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٥٢

١- اذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما، وفقا للاجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٣

١- اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢- فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت على أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب.

٣- فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثالث عشر- اللغات

المادة ٥٤

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٥

١- تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخري.

٢- يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخري.

رابع عشر- التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٧

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

خامس عشر- تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٨

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، بالمثل،في الحالات التي يقوم فيها مؤتمر الأطراف بحذف مادة واردة في النظام الداخلي أو اعتماد مادة جديدة في هذا النظام.

سادس عشر- سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٩

في حالة تنازع أي حكم في هذا النظام مع أي حكم في الاتفاقية، ترجح كفة الاتفاقية.

- - - - -